

انتهاك حق الخصوصية بين الفعل الضار والتجريم

- دراسة مقارنة -

Violation of Privacy Rights: Between Harmful Conduct and Criminalization

أ.د / بن سعيد صبرينتا

ط.د / بوخاط فطيمة*

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

المركز الجامعي سي الحواس بريكت

المركز الجامعي سي الحواس بريكت

sabrina.bensaid@cu-barika.dz

fatima.boukhalet@cu-barika.dz

ملخص

تعالج الدراسة طبيعة الانتهاك الذي يatal الحق في الخصوصية وكيف تدرجت التشريعات واختلفت من منح هذا الحق حماية مدنية تجعل من الانتهاك فعلا ضارا مثيرا للمسؤولية التقصيرية أو العقدية إلى منحه حماية جزائية تصف الانتهاك الذي يatal حق الخصوصية بالجريمة التي تتعد نماذجها وفق مظهر الحق الذي وقع عليها الاعتداء.

الكلمات المفتاحية : حق الخصوصية . انتهاك حق الخصوصية . المسؤولية التقصيرية . المسؤولية الجزائية

Abstract

The study addresses the nature of the violation that affects the right to privacy and how legislation has graduated and differed from granting this right civil protection that makes the violation a harmful act that raises tort or contract liability to granting a penal protection that describes the violation of the right to privacy as a crime whose forms vary according to the appearance of the right that was violated.

Keywords: the right to privacy - violation of the right to privacy - tort liability - criminal liability

يعد الحق في الخصوصية من أهم وأسمى حقوق الإنسان لذلك كرس له عبر العصور المكانة السامية على مستوى التشريعات الداخلية وعلى مستوى المواثيق الدولية وكانت الشريعة الإسلامية الغراء سباقة في هذا المجال إذ جاءت بعدد الأحكام حول حق الخصوصية وأقرت من خلالها نظاما تشريعيًا متكاملًا يستقي ضوابطه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بل وأحاطت هذا الحق بضمانات كافية لحمايته، ومن أمثلة ما يرسى ويجسد دعائم هذا الحق تكريس الاعتراف بجرمة المسكن وحرمة إفشاء الأسرار وحرمة العرض وعدم جواز التجسس على خصوصيات الغير وعدم جواز اقتفاء أمورهم.

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية فكثيرة هي المواثيق التي اهتمت بهذا الحق وكفلت له الحماية القانونية ولعل أبرز ما هو جدير بالإشارة إليه؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي عنيت ديباجته بإظهار حاجة البشر لتحقيق الأمان للإنسان على حياته الخاصة، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي حضي بالقوة الملزمة لنصوصه ومنها المادة 17 التي كفلت حماية خصوصية الإنسان في مختلف شؤونه.

وقد أدى ظهور الحواسيب وثورة المعلومات وكذا تطور التقنيات الحديثة وكثرة الابتكارات التكنولوجية إلى إعطاء حق الخصوصية زخمًا خاصًا تضاعفت معه المخاطر التي أضحت تحيط بحق الإنسان في الخصوصية وتشكل تهديدًا مباشرًا وجديدًا على الحياة الخاصة، فإلى وقت قريب ظلت المسافات البعيدة والأبواب والنوافذ الموصدة والأسوار العالية حصنًا منيعًا يحمي حياة الغير من التطفل على خصوصياتهم فلم يكن الاعتداء على هذا الحق من الخطورة بمكان.

وكان من نتيجة التطور العلمي الحاصل - ومن ثم تطور تنوع أشكال الانتهاكات التي تطل حق الخصوصية بفعل استغلال الأجهزة الحديثة في التطفل على الخصوصية- أن تدرجت معها نظرة مختلف التشريعات في تكييف هاته الانتهاكات، فمنها ما شكل فعلاً ضاراً مثيراً للمسؤولية التقصيرية، ومنها ما شكل خطأً جزائياً وجرمة موجبة للمتابعة.

وإذا كان التطور العلمي و التكنولوجي في العصر الحديث قد دفع إلى اعتراف الأنظمة القانونية بحق الخصوصية بوصفه حقاً مستقلاً وضرورة سن تشريعات تكفل له الحماية، إلا أن بعض التشريعات الحديثة لا تعترف بهذا الحق كحق مستقل و لا تضع له قواعد عامة لحمايته، لكنها تركز هاته الحماية من خلال حماية حقوق شخصية أخرى لصيقة بحياة الإنسان وتتصل بمظاهر الحياة الخاصة كحرمة الجسد والمسكن والمراسلات وغيرها.

وقصد توفير حماية قانونية ضد كل أشكال الانتهاكات التي تطل الحق في الخصوصية كفلت مختلف التشريعات إثارة كل من المسؤولية التقصيرية والمسؤولية الجزائية خاصة أنه في ظل التقدم العلمي الحديث تفاقمت صور انتهاك الحياة الخاصة عبر أنواع وأشكال الأجهزة من حيث التقاط الصور ونقلها والتسمع والتسجيل بل إلى التحريف في المعلومات والصور فأصبح من السهل في العصر الحالي غزو الحياة الخاصة والتسلل داخل حصونها والتصنت عليها وتخزين كم هائل من المعلومات فلم يعد الجزاء المدني كافياً لوحده لتحقيق الحماية، لذلك جاءت القوانين العقابية للتصدي لمختلف الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق بتجريم السلوكات التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة، أو تمس أحد عناصرها.

وتتجلى أهمية بيان نوع المسؤولية التي يثيرها انتهاك هذا الحق والمساس به من خلال الوقوف على حماية فعلية لا يخشى معها المخاطبون بالقاعدة القانونية التعرض لخصوصياتهم في كل عناصرها لا سيما أن أكثر ما يحرص عليه الإنسان هو الحفاظ على خصوصيته وعدم إتاحتها للغير، كما تكمن أهمية الموضوع في عدم إفلات المساس بالخصوصية من تبعه الجزاء سواء كان مدنياً بإثارة الدعوى المدنية، أو جنائياً بتحريك الدعوى العمومية.

ومن خلال ما تقدم تكون الإشكالية التي يتصدى لها هذا البحث هي: كيف اختلفت التشريعات في ميزان تصنيف انتهاك هذا الحق بين كفتي الفعل المجرم والخطأ المدني؟

وقد اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي بتطرقنا لبعض النصوص القانونية كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي من خلال تحليل النصوص المكرسة لحماية هذا الحق مع استخدام أدوات المقارنة عند التطرق لمختلف التشريعات.

ولدراسة هذا الموضوع والتوصل إلى إجابة كافية عن اشكاليته، قسمنا الدراسة إلى مبحثين؛ يعرض الأول منهما: المساس بالخصوصية بوصفه فعلا ضارا يرتب المسؤولية التقصيرية، أما الثاني فيتطرق إلى الاعتداء الذي يطال حق الخصوصية بوصفه جريمة تقيم المسؤولية الجزائية.

المبحث الأول: المساس بالخصوصية خطأ تقصيري مرتب للتعويض

اهتمت جل التشريعات بحماية الحق في الخصوصية وكان ذلك يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال حماية الحقوق اللصيقة بالحقوق الشخصية، بل وأعطى هذا الحق مكانة مرموقة من خلال النص عليه في كثير في دساتير الدول، وتجسدت حماية هذا الحق من خلال تكريسه في التشريعات المدنية واعتبار أشكال الانتهاك التي تطاله فعلا ضارا يبيح للمضرور أن يقيم دعواه للمطالبة بالتعويض، فكيف كانت ملامح هاته المسؤولية في التشريعات الغربية والعربية؟ وعليه يكون المطلب الأول هو المساس بحق الخصوصية وإثارته للمسؤولية التقصيرية في التشريعين الفرنسي والأمريكي (مطلب أول) ثم إثارة هاته المسؤولية في التشريعين المصري والجزائري (مطلب ثان).

المطلب الأول: المساس بحق الخصوصية والمسؤولية التقصيرية في التشريعين الفرنسي والأمريكي

لا شك أن كلا من المشرعين الأمريكي و الفرنسي لا ينكران ضرورة وجود حماية لحق الخصوصية والتعويض عن كل ضرر قد يلحق هذا الحق، لكن ملامح هذه الحماية تختلف بين التشريعين.

الفرع الأول: في التشريع الفرنسي

جاء دستور الدولة الفرنسية خاليا من التنصيص على الحق في الحياة الخاصة، لكن هذا لم يمتنع قضاءها الدستوري الذي يعد حصنا منيعا للحقوق والحريات من الاعتراف به،¹ وأمام غياب نص صريح يحمي هذا الحق سعى المجلس الدستوري إلى تدارك هذا القصور وبسط رقابته ناحية حماية هذا الحق مستندا في البداية إلى مجموعة من المبادئ الدستورية مثل المبدأ الدستوري المتمثل في الحرية الفردية ثم أسس بعد ذلك حماية هذا الحق على مفهوم الحياة الخاصة مباشرة وانتهى إلى كون التشريع موضوع الرقابة مخالف لمقتضى الدستور كونه ينتهك الحق في الحياة الخاصة،² ورغم تعدد صور الانتهاكات التي كانت تتعرض لها الحياة الخاصة وجسامة أوجه الضرر الناجمة عنها فإن ذلك لم يكن ليؤدي إلى إثارة المسؤولية الجزائية ضد المنتهكين، فأفعال المساس بالحياة الخاصة لم تكن تخرج عن دائرة الفعل الضار الموجب لقيام المسؤولية التقصيرية، أو مخالفة العقد الموجب لقيام المسؤولية العقدية،³ فقيمة الحياة الخاصة في فرنسا كانت محمية في البداية كما في أغلب النظم القانونية المقارنة بواسطة القانون المدني، والاجتهادات القضائية.⁴

لقد كان القضاء الفرنسي يلجأ إلى تطبيق أحكام المادة 1382⁵ من القانون المدني مدرجا الانتهاك أو الخطأ الذي يطال الحياة الخاصة ضمن دائرة الفعل الضار، فبحكم عمومية صياغة هذا النص القانوني الذي جاء فيه أن: "كل فعل يترتب عليه ضرر ملزم من يرتكبه بإصلاح هذا الضرر" كانت دعوى المسؤولية المدنية تقبل عن شتى ألوان التعرض للحياة الخاصة والاعتداء عليها.⁶

انتهاك حق الخصوصية بين الفعل الضار والتجريم

و بحلول سنة 1881 عرف الحق في الحياة الخاصة حماية نوعية وأشير إليه كحق مستقل، إذ نص القانون الخاص بالصحافة على إمكانية إقامة المواطن العادي لدعوى القذف على الصحف، و الحق في نشر الرد عند قيام نزاع بينه و بين الجريدة حول نشر أمر متعلق بجرمة حياته الخاصة.⁷

وفي 17 من جويلية لعام 1970 أصدر المشرع الفرنسي أول تشريع يضيفي على الحق في الحياة الخاصة قيمة نوعية إذ أصبح حقا مستقلا بذاته من خلال الفقرة الأولى من المادة التاسعة⁸ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه: "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة". وتطبيقا لهذا النص كفل المشرع الفرنسي حقين هما: حق كل واحد في عدم البحث في حياته الخاصة إذ يمنع أخذ صورة الغير بدون إذنه، وكذا الشأن بالنسبة لتسجيل صوته أو فتح مراسلاته، وحقه في عدم إفشاء خفاياها بدون ترخيص منه، إذ يمنع الحق نشر أية رسالة للمعني أو إحدى الصور التي تظهره في حياته الخاصة.⁹

و بمقتضى الفقرة 02 من المادة 09 سالفه الذكر كانت إثارة المسؤولية التقصيرية عن انتهاك الحياة الخاصة تعطي المكنة للقاضي أن "يأمر بمنع أو توقيف المساس بجرمة الحياة الخاصة" إذ للقاضي أن يأمر بأحد التدابير الاستعجالية مثل قطع لقطه من شريط مسجل أو استبعاد صفحة من كتاب أو حجز النشرة التي أضرت بالحياة الخاصة للفرد.¹⁰

ومن المفيد الإشارة كذلك أن هاته المسؤولية التقصيرية متى توافرت أركانها المتمثلة أولا: في الخطأ ومخالفة القانون والصادرين عن وعي وإدراك كنشر صورة المعني دون إذنه، وثانيا: الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، وثالثا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر كانت ولا شك هاته المسؤولية ترتب القضاء بالتعويض، ولما كان أغلب الذين يعتدون على الحياة الخاصة هم مصورون صحفيون يسعون إلى الإثارة (Les journalistes de suspens) وترقب الحياة الخاصة لا سيما للفنانين والمشاهير والساسة فقد كان القضاء يحكم بمبالغ كبيرة ورغم ذلك لم يكن الجزاء المدني ليحول دون حصول تلك الأخطاء التقصيرية.¹¹

الفرع الثاني: في التشريع الأمريكي

انطلاقا من جدل فقهي وقضائي حول معنى الخصوصية وانطلاقا من ارتباط هذه الأخيرة بعلاقات إنسانية متشعبة يصعب تنظيمها وفق قواعد قانونية، واستناد إلى تكريس المشرع الدستوري الأمريكي لحرية النشر والتعبير والصحافة دونما قيد عليها باسم الخصوصية لم يكرس هذا الأخير حق الخصوصية بشكل صريح ومباشر،¹² وكان أول حكم قضائي ذهب إلى عدم الاعتراف بهذا الحق، هو الحكم الصادر من محكمة استئناف نيويورك في قضيته "روبيرسن ضد روشتر"¹³

وإذا كان حق الخصوصية لم يرد في الدستور الأمريكي وفق نص صريح، إلا أنه وانطلاقا من التعديلات الدستورية الثالثة والرابعة والخامسة والتي تقضي بحق الناس في أن " يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم ومتعلقاتهم ومتحررين من الضبط و التفتيش غير المعقولين وحماية المواطن من إجباره على الشهادة ضد نفسه"، هذا فضلا عن التطور المستمر في تفسير التعديل الدستوري الأول والتاسع والذي يؤكد على أن: "ورود حقوق معينة في الدستور الاتحادي لا يترتب عليه الإنكار أو التهوين من الحقوق المكتسبة الأخرى للمواطنين.. " فإنه يمكن القول أن الحق في الخصوصية ولد من رحم هذه التعديلات الدستورية¹⁴ ذلك أن القضاء والفقهاء توسعوا في تفسيرها¹⁵ من أجل المحافظة على الحياة الخاصة وحمايتها من الانتهاك وتكريس الحق في الخصوصية بصورة مستقلة ضمن الحقوق المستقرة سابقا.¹⁶

ولكن تجدر الإشارة أنه وفي بداية الأمر كان المساس بالحياة الخاصة يردع بطريقة غير مباشرة ووفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية من خلال إدراج تلك الأخطاء تحت باب المساس بحق الانعزال – وهو الذي يخول صاحبة الحق في عدم التقاط صور عن حياته الخاصة ونشرها –

أو الحق في سرية الاتصال - وهو حق يكفل عدم اعتداء السلطات العمومية من التنصتات التي تجرئها على الأفراد - أو الحق في سرية الآراء السياسية وهو حق كرسته المحكمة العليا منذ 1957.¹⁷

وبناء على ما سطرته أحكام القضاء وما جادت به قريحة الفقهاء،¹⁸ أعد المعهد الأمريكي للقانون - وهو معهد يضم مجموعة شهيرة من ثقات القانونيين ونخبة من رجال القضاء والمحامين - سنة 1935 مشروع قانون عن أفعال الخطأ بهدف تقنين القانون العام، و قد ضم ما استقرت عليه المحاكم من تفسيرات واسعة لهذا القانون، إلى جانب القواعد التي أظهرها تطبيق المحاكم لمختلف القوانين، و قد نصت المادة 867 من هذا المشروع على أنه يجوز إقامة الدعوى في حالة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.¹⁹ وعلى الرغم من أن هذا المشروع لم يصدر في شكل قانون، إلا أن تأثيره كان واضحاً على المحاكم الأمريكية حيث قابلته بارتياح شديد، و فتح لها الطريق لقبول الدعوى المدنية عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة كما صدرت مجموعة من اللوائح على إثرها تقرر الحماية لمختلف صور الحق في الحياة الخاصة.²⁰

ومما يجدر بنا تأكيده هو استقرار القضاء الأمريكي على عدم إلزام المدعي بإثبات الضرر، حيث يقضى للمدعي بالتعويض لمجرد تسجيل أحاديته دون علمه وموافقته، وقد فعل ذلك حين ربط بين الحق في الخصوصية وواجب احترام كرامة الإنسان وهو ما يمنح الخصوصية قيمة ذاتية وحماية فعالة في مواجهة أي مساس بها.

وفي عام 1939 أقرت المدونة الأولى "الأفعال الضارة" انتهاك الحق في الحياة الخاصة "كأساس للمطالبة بالتعويض إذا كان التدخل في خصوصية الشخص غير معقول و على قدر كبير من الجسامة.

ثم جاءت المدونة الثانية للأفعال الضارة سنة 1977 لتنص في المادة (652) منها على أن: "من يعتدي على حق شخص آخر في الخصوصية يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب مصالحه نتيجة لهذا الاعتداء"، و من بين صور الاعتداء التي كانت تسمح للمضروور بإثارة المسؤولية التصيرية للمطالبة بالتعويض التدخل في عزلة الغير أو شؤونه الخاصة، استخدام اسم أو صفة الغير لتحقيق مصلحة خاصة، إفشاء أمور متعلقة بالحياة الخاصة للغير، نشر أمور تشوه حقيقة الغير في نظر الناس.²¹

المطلب الثاني: المساس بالخصوصية والمسؤولية التصيرية في التشريعات العربية (المصري والجزائري)

لم تكن التشريعات العربية بمنأى عن إعطاء مكانة رفيعة لحق الخصوصية بإعتباره من أبرز حقوق الإنسان التي تستوجب الحماية فكيف كانت ملامح هذه الحماية في التشريعات المصرية والجزائري؟

الفرع الأول: في التشريع المصري

كان الدستور المصري الصادر في 11 سبتمبر 1971²² أول دستور نص على الاعتراف الصريح بالحياة الخاصة وذلك في الباب الثالث تحت عنوان الحقوق والواجبات العامة في المادة 45 فقرة 01 منه التي جاء فيها: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون" وبذلك يكون المشرع المصري قد كفل هذا الحق وجعله قائماً بذاته وحذا حدو المشرع الفرنسي في رفع هذا الحق إلى أعلى مكانة.²³

والجدير بالذكر أن هذا الدستور وضع تطبيقات كثيرة تكفل حق الحياة الخاصة ومنها كفالة حرية العقيدة (المادة 46)، حرمة المساكن (المادة 44)، حرمة وسرية المحادثات التلفونية والمراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال (المادة 45 فقرة 02)، مع العلم أن الاعتداء على هذا الحق الأخير غالباً ما يكون في القانون المصري سلوكاً مجرمًا بموجب المساءلة الجزائية (انظر المادة 309 مكرر و309 مكرر أ عقوبات مصري) مع اقتزان هذه المساءلة بضمانات عديدة²⁴ أثناء التحقيق الجنائي عند ضرورة المساس بهذا الحق باعتبار الاعتداء عليه جسيم وخطير قد لا تستوعبه المسؤولية المدنية وحدها.²⁵

أما في القانون المدني المصري فلا يوجد نص يشير إلى الحياة الخاصة كحق نوعي لذلك فإن الفعل الضار الذي يلحق بها يندرج تحت بند المساس بالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، إذ نصت المادة 50 من القانون المدني المصري على أنه "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

كما تناثرت عبر قوانين محتفلة بنصوص تكرر إمكانية إثارة المسؤولية المدنية (التقصيرية) عن الخطأ التقصيري الذي يمس بالحياة الخاصة وذلك بطريقة غير مباشرة ومن قبيلها؛ نصوص تنوه عن الفعل الضار الذي قد يلحق بصورة الشخص كشرها دون إذنه،²⁶ ومنها نصوص تنوه عن الأفعال غير المشروعة التي تلحق حق سرية الاتصالات والمراسلات، ومنها نصوص تحافظ على الحياة العائلية من خلال عدم إجازة إفشاء أسرار الزوجية من طرف أحد الزوجين بعد حصول الطلاق.²⁷

الفرع الثاني: في التشريع الجزائري

عنى المؤسس الدستوري بالحق في احترام الخصوصية ضمن دستور عام 1996 المعدل والمتمم²⁸ وذلك من خلال نص المادة 46 فقرة 01 التي جاء فيها: "لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وجميها القانون" وكذلك المادة 46 فقرة 02 "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" والمادة 46 فقرة 03: "لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم" والمادة 46/ فقرة 04: "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".²⁹

أما على مستوى القانون المدني الجزائري الصادر سنة 1975 فلا يوجد نص يشير إلى الحياة الخاصة كحق مستقل بذاته لكن هذا لا يعني عدم تكريسه بل كان ذلك يتم بطريقة غير مباشرة، فعند تطرقه للحقوق اللصيقة بالشخصية جاء مضمون نص المادة 47 من القانون المدني: "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ويستشف من ذلك أن المساس بالحياة الخاصة للفرد يخول لهذا الأخير مطالبة المتسبب في الضرر بالتعويض عن هذا الفعل غير المشروع، كما يمكن أن تثار المسؤولية التقصيرية تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عنها بمقتضى المادة 124 ق مدني والتي نصت على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

كما أشار المشرع الجزائري إلى الحق في الحياة الخاصة عن طريق القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة³⁰ من خلال نص المادة 1/02 "يرمي هذا القانون إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها ترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة".

المبحث الثاني: انتهاك الخصوصية جريمة تستوجب إثارة المسؤولية الجنائية

أدى سوء استغلال التطور التكنولوجي المستمر إلى ظهور صور جديدة ومستحدثة من الأفعال التي تمس بحق الخصوصية وتهدد حرمة بشكل متزايد، وهو ما دفع جل التشريعات إلى تكريس حماية جزائية من خلال تجريم السلوكات الخطيرة التي تطل حق الخصوصية، فأصبح الاعتداء عليه يستوجب إثارة المسؤولية الجزائية، لذلك نتطرق إلى تجريم المساس بالخصوصية في التشريعات المقارنة وكنموذج عن ذلك تم التطرق إلى التشريعين المصري والفرنسي (المطلب الأول)، ثم يتم إبراز هذا التجريم لدى المشرع الجزائري (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تجريم انتهاك الخصوصية في التشريعات المقارنة (الفرنسي والمصري نموذج)

أضحت الانتهاكات التي تتعرض لها خصوصية الإنسان وحقه في أن تحاط حياته الخاصة بالسرية تتفاقم وتزداد خطورة مع التقدم العلمي الذي أدى سوء استغلاله إلى استخدام الوسائل الحديثة في التطفل على حق الخصوصية واقتحام حصونه، فقد يسرت كثير من الاختراعات الحديثة تهديد الحياة الخاصة بشكل ألحق بها بالغ الضرر وهو ما جعل جل التشريعات تسن قوانين عديدة تجعل من الاعتداء على الحياة الخاصة جريمة موجبة للعقاب فماهي ملامح هذا التجريم لدى المشرع الفرنسي (الفرع الأول) ولدى المشرع المصري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تجريم الاعتداء على حق الخصوصية في التشريع الفرنسي

يعود اهتمام المشرع الفرنسي بتجريم بعض أنواع السلوك التي تمس بالحياة الخاصة إلى وقت بعيد فمقتضى القانون الصادر في مايو 1868 وتطبيقا للمادة 11 منه فإن كل من يقوم بأي نشر أو أي إعلان مكتوب يكون من شأنه التشهير بالحياة الخاصة للناس يعاقب بغرامة مقدارها 500 فرنك فرنسي وهو ما يؤكد أن جذور قيام المسؤولية الجزائية عن انتهاك الحياة الخاصة في التشريع الفرنسي ليس حديث النشأة.³¹

هذا ويعد القانون الفرنسي من أبرز الأنظمة القانونية المقارنة التي نوهت نصوصها العقابية عن أفعال كثيرة وانتهاكات خطيرة تطال الحياة الخاصة للأفراد والتي أدخلها المشرع الفرنسي دائرة التجريم لإقامة المساءلة الجزائية، فالجريمة تظل هي ذلك السلوك أو الامتناع الذي يرتكب بخرق القوانين التي تهدف إلى الحفاظ على النظام الاجتماعي والطمأنينة العامة،³² وهي غايات لم يعد الجزاء المدني كافيا لتحقيقها فضلا على كونه لم يعد ملائما لأشكال جديدة من الاعتداءات اشتركت في وجودها عوامل كثيرة.

والجدير بالذكر أن النصوص العقابية في البداية لم تكن المصلحة المحمية بموجبها هي الحياة الخاصة، بل كانت هذه الأخيرة مضمونة استنادا بالحفاظ على حقوق أخرى من خلال صور التجريم التقليدية الواردة في قانون العقوبات الفرنسي القديم، ومن قبيل هذه النصوص المادة 184³³ التي كانت تجرم فعل انتهاك حرمة منزل فكانت تقصد بذلك حماية الحق في السكنية وهو لا شك من صميم الحياة الخاصة وكذلك المادة 187³⁴ والتي جرمت إفشاء سرية المراسلات قاصدة بذلك حماية حرية التعبير ولا شك أن الحماية تنصرف بشكل غير مباشر إلى الحياة الخاصة، وكذلك ما نصت عليه المادة 387³⁵ من معاقبة على إفشاء السر المهني قاصدة حماية حق جماعي للمهنة، ولا شك أن جميع هذه الجرائم سابقة الذكر كانت تحول لجهة الملاحقة تفعيل المتابعة الجزائية بواسطة الإجراءات الجزائية المتبعة للوصول إلى ايقاع التبعة القانونية من عقاب أو تدابير احترازية على فاعله كما تحول للضحية تعويضا يجبر ضرره³⁶.

ولما أصبح التهديد الذي تتعرض له الحياة الخاصة على قدر كبير من الخطورة بفعل سوء استغلال المتطفلين لوسائل التقدم العلمي وأمام كون الجزاء المدني أصبح غير كاف للتصدي لتلك الانتهاكات الجسيمة فقد صادق المشرع الفرنسي على نص قانوني جديد يرمي حصريا، إلى ردع الانتهاكات التي تتم بمساعدة المنظومات التي أنتجها التقدم التقني والعلمي فأنشاء إصداره للقانون المتعلق بتدعيم حقوق المواطن المشار إليه أعلاه (17 / 1970) أدخلت المواد من 368 إلى 372 ضمن أحكام قانون العقوبات القديم تحت عنوان: " المساس بالحياة الخاصة" بحيث جرمت الفقرة الأولى من المادة 368³⁷ التقاط وتسجيل الأحاديث الخاصة، وجرمت الفقرة الثانية من ذات المادة التقاط الصور الخاصة، وجرمت المادة 369 الاحتفاظ أو إفشاء أو استعمال التسجيلات أو المستندات، أما المادة 370 فجرمت نشر المونتاج.

وهي نصوص جاءت تهدف إلى حماية حرمة الحياة الخاصة من الانتهاكات التي كانت تطالها في مكنوناتها و أسرارها والصادرة سواء عن الأفراد أو عن السلطة العامة بحجة البحث عن الأدلة الجنائية، ومن خلال هذه المواد تجسد ولأول مرة في التشريع الفرنسي الحق في

الحياة كمصلحة نوعية يشكل التعدي عليها جريمة تستوجب العقاب وتحميل فاعلها تبعة سلوكه أيا كان الباعث الذي يدفعه إلى هذه الجريمة .

وفي قانون العقوبات الجديد رقم 92-1336 الصادر في 2 جويلية 1992 أكد المشرع الفرنسي سيره على نفس النهج السابق بأن عوض تلك المواد الجزائية المدرجة في قانون العقوبات القديم لسنة 1970 " من 368 إلى 372 بالمواد 1-226 إلى 3-226³⁸ مع إدخاله بعض التغييرات الطفيفة على هذه المواد مثل عدم اشتراطه التقاط الحديث بواسطة جهاز من الأجهزة بل عوض ذلك "بأي أسلوب كان" كما تخلى عن شرط أن يكون الالتقاط في مكان خاص وهذا يعني قيام اللجنة حتى ولو حصل الالتقاط في مكان عام كما أكد أن المقصود بالحديث هو الأصوات بغض النظر عن اللغة المستعملة.³⁹

كما أنه لم يشترط أسلوبا معيناً لتجريم الاعتداء وهو ما يعني احتواء النص لأية وسيلة علمية قد تظهر في المستقبل وهو ما يدل على مسايرة النص للتطور العلمي وسياسة المشرع الفرنسي في الحفاظ على الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على حق الخصوصية في التشريع المصري

كانت مصر من أوائل الدول العربية التي حذت حذو المشرع الفرنسي في التدرج في نوع المسؤولية التي تثار عند المساس بالحياة الخاصة فمن جزاء مدني يستند إلى المسؤولية التقصيرية إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق للصيقة بالشخصية ثم إلى إدراج نصوص عقابية يمكن من خلالها أن تنصرف الحماية إلى الحياة الخاصة مثلما كان عليه الأمر في الجرائم التقليدية كانتهاك حرمة مسكن، ثم انتقال المشرع المصري إلى تجريم الانتهاكات الخطيرة في ظل صعوبة حماية الحياة الخاصة بعد التقدم العلمي الذي أتاح الوسائل والأجهزة لاختراق خصوصية الأفراد.

ومن ثمة أدرج المشرع المصري ضمن قانون العقوبات سنة 1971المادتين 309 مكرر و 309 مكرر 1 اللتين جرمتا الاعتداء على الحديث والصورة وفق السلوك المبين في صلب المادتين؛ فنصت المادة 309 مكرر : «على معاقبة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن يرتكب أحد الأفعال التالية:

1- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة، أيا كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

2- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة، أيا كان نوعه ، صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها أعلاه في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع أو على مسمع أو على مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ؛ فإن رضا هؤلاء يكون مفترضا ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة . كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصل عليها أو إعدامها".

ونصت المادة 309 مكرر 1 من قانون العقوبات المصري على أنه: " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمال، ولو في غير علانية، تسجيلا أو مستندا متحصلا بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، وكان بغير رضا صاحب الشأن"

كما يتشدد قانون العقوبات المصري في ردع الموظف العام الذي يرتكب الأفعال المذكورة في هذه المادة إستنادا إلى الانحراف بسلطة وظيفته إذ تصل عقوبته إلى خمسة عشرة (15) سنة سجن متى اقتترف الجريمة عن طريق الابتزاز أو التهديد أو التشهير.

وبموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175/2018 الصادر في 14/أوت 2018 تضمن فصلا خاصا بالجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذ جرمت المادة 25 منه نشر المعلومات أو الأخبار أو الصور أو ما في حكمها والتي تنتهك

خصوصية أي شخص دون رضاه ، كما نص ذات القانون في المادة 26 منه على عقوبة مشددة تصل إلى خمس سنوات في حال استخدام البيانات الشخصية لأحد الأفراد وربطها بمحتوى مناف للآداب العامة بطريقة ممن شأها المساس بشرفه واعتباره.

ولما كانت البيانات الشخصية هي مرتكز الخصوصية ووجهها الحديث فإن المشرع المصري سن مؤخرا قانون حماية البيانات رقم 151 لسنة 2021 والذي ضمنه النص على تجريم العديد من الأفعال التي حصرتها المواد من 35 إلى 48 منه، ومن قبيلها تجريم المعالجة غير المشروعة للبيانات ذات الطابع الشخصي وكذا إفشاء هذه البيانات للغير أو استعمالها لغير الغرض الذي جمعت لأجله.

المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على حق الخصوصية في التشريع الجزائري

عرف الحق في الحياة الخاصة لدى المشرع الجزائري مرحلة هامة من حيث الحماية الجزائية بعد التعديل قانون العقوبات بموجب القانون 23/2006 لذلك نتطرق إلى تجريم الاعتداء على هذا الحق قبل سنة 2006 (الفرع الأول) ثم بعد سنة 2006 (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تجريم الاعتداء على الخصوصية قبل سنة 2006 (صدور التعديل 2006-23)

كانت الأخطاء الجزائية التي تشكل اعتداء ضد الحياة الخاصة قبل سنة 2006 أي قبل صدور القانون 23-2006 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات تقتصر على تلك التي تمس بعض الحقوق للصيقة بالشخصية إذ لم يكن هناك نص تجرمي موضوعه الحياة الخاصة بشكل مباشر، ومن قبيل هذه الانتهاكات المجرمة في قانون العقوبات الاعتداء على الحق في حرمة المنزل (المادة 295)، الاعتداء على الشرف والاعتبار (المادتين 296 و 298) والاعتداء على السر المهني بإفشائه طبقا للمادة 301 ق ع.

وتعاطم الدور الذي يؤديه الحاسوب وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حياة الإنسان ومع استغلال ذلك في أغراض غير مشروعة بحيث أصبح الكمبيوتر وأنظمتها ومعطياته محلا للعديد من الجرائم قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي بموجبه أضاف المشرع جنحا جديدة بموجب المواد 394 مكرر ، 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 تتعلق بانتهاك المعطيات المعالجة آليا وهي جرائم تقع على معطيات الحاسب الآلي تمثل في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما طبقا للمادة 394 مكرر، وجريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي طبقا للمادة 394 مكرر 1، وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة طبقا للمادة 394 مكرر 02.

وإذا كانت التشريعات قد اختلفت في تحديد طبيعة المصالح المحمية المتعلقة بمعطيات الحاسب الآلي فمنها من يركز على فكرة الملكية، ومنها من يذهب إلى كونها تهدف إلى حماية سلامة المعطيات، ومنها من يذهب إلى اعتماد سرية المعطيات كمحل للحماية، فإن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره المشرع الفرنسي اعتد بثلاث مصالح تتعلق بمعطيات الحاسب الآلي وهذه المصالح هي : السرية والسلامة أو التكامل وإتاحة المعطيات، ولا شك أن في حماية سرية المعطيات وعدم إتاحة الإطلاع عليها حماية جزائية للحياة الخاصة بطريقة غير مباشرة، لأنه من جملة المعطيات التي تكون محلا للانتهاك توجد معطيات تتعلق بالخصوصية وهي المعلومات ذات الطابع الشخصي.⁴⁰

والجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية تضمن بدوره نصوصا تجرمية تتعلق بانتهاك الحياة الخاصة ومثاله جنحة إفشاء المستندات الناتجة عن التفتيش الذي يقوم به رجال الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث الأولي طبقا للمادة 46 ق إ ج، وجنحة إفشاء الوثائق المتحصل عليها أثناء مرحلة التحقيق القضائي طبقا للمادة 85 ق إ ج.

الفرع الثاني : تجريم الاعتداء على الخصوصية بعد سنة 2006

كسائر التشريعات المقارنة التي تأثرت قوانينها العقابية بعوامل عديدة مثل توفر وسائل الاتصال الحديثة وبروز دور شبكة الانترنت كان أيضا للمشرع الجزائري نصيب من هذا التأثير فلم تعد النصوص السابقة كافية لاستيعاب الاعتداءات الجسيمة التي تتعرض لها الحياة

انتهاك حق الخصوصية بين الفعل الضار والتجريم

الخاصة من خلال استخدام الوسائل ذات التكنولوجيا العالية كالهواتف الذكية وآلات التصوير والتسجيل الرقمية وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار القانون 2006-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات سالف الذكر

والذي أدرج بموجبه أربع مواد جديدة في قانون العقوبات وهي: 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 تهدف إلى ردع الجرائم التي تمس بالحياة الخاصة للأفراد فقد نصت المادة 303 مكرر على معاقبة أفعال:

" 1- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة من مكان خاص بدون إذنه أو رضاه".

كما نصت المادة 303 مكرر 1 على معاقبة كل "من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر"

أما المادة 303 مكرر 2 فتطرقت إلى عقوبات تكميلية يمكن تطبيقها على الفاعلين في حين نصت المادة 303 مكرر 3 على إمكانية تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ما ارتكب أيا من هذه الأفعال الماسة بجرمة الحياة الخاصة للغير.

والملاحظ على المواد سالف الذكر أنها عندما تطرقت إلى الوسيلة أو التقنية المستخدمة في الجريمة فهي لم ترد على سبيل الحصر بل جرمت هذه النصوص الاعتداء على الخصوصية بأية وسيلة أو تقنية كانت وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل جميع الأجهزة والتقنيات التكنولوجية الحديثة حتى لا يفلت أي مجرم من العقاب.

ورغم أن المشرع الجزائري تبنى من خلال المادة 04 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها⁴¹ مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية كطرق للتحري في بعض الجرائم وما ينجم عن ذلك من مساس بالحياة الخاصة، إلا أنه قرن ذلك بالجرائم الخطيرة مثل الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة وهو ما يدل بطريقة غير مباشرة أن المشرع أولى حق الخصوصية مكانة هامة ولم يبيح المساس به إلا تحقيقا لمصلحة أعلى وأهم هي مصلحة أمن الدولة.

كما تضمنت بعض القوانين الأخرى نصوصا عقابية تتعلق بالحياة الخاصة من ضمنها القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الصادر في 12 جانفي 2012، ج ر عدد 02 سنة 49 الصادر في 15/12/2012 الذي يعاقب على نشر مضمون جلسات قضائية سرية

وكان التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وسهولة نقل المعلومة وتبادلها وتخزينها ومعالجتها دافعا بالمشرع الجزائري إلى تبنى قانون خاص لحماية البيانات الشخصية أسوة بالتشريعات العالمية وتجسد ذلك في سن القانون 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴² ووضع إطار قانوني لها يضمن عدم انتهاك الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة.

وقد أفرد المشرع الجزائري الباب السادس من القانون 07/18 لتنظيم الجزاءات التأديبية والأحكام الجزائية وخص هاتين النوعين من المسؤولية بتسعة وعشرين مادة (المواد من 54 إلى 69)، ذلك أن محاسن عصر المعلوماتية كما سبق بيانه لا ينفي إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية واستغلالها على نحو غير مشروع مما أدى إلى كثرة الاعتداءات والانتهاكات على الحق في الخصوصية في العالم الرقمي، وتولدت أنماط ونماذج من الجرائم المستحدثة التي تسمى الجرائم الماسة بالبيانات ذات الطابع الشخصي ومنها: جريمة معالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض صاحبها، وجريمة استعمال تلك المعطيات والبيانات لأغراض غير تلك المصرح بها، وجريمة جمع هذه المعطيات بطرق تديسية غير نزيهة، أو السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى تلك المعطيات أو التستر عن الانتهاكات وعدم إعلام السلطة الوطنية بها .

وعلى غرار باقي دول العالم استعانت الجزائر بوسائل البحث والتحري التي تقوم على تكنولوجيا الإعلام والاتصال بكل مكوناته، ومنها الوسائل التقنية الموضوعة للمراقبة الجسدية وتسجيلات الأصوات، وأجهزة رقمية لأجهزة كشف الكذب والتنويم المغناطيسي وكذا أجهزة المساح الضوئي وغيرها، ورغم ما قدمته هذه الوسائل من إيجابيات في الحد من الجريمة والوقاية منها إلا أنها فتحت المجال للمساح بحق الخصوصية، ورغم أن المشرع حدد جملة من الإجراءات والشروط الواجب احترامها، - وهي شروط موضوعية تنطبق على جميع مراحل البحث والتحقيق، وذلك من أجل تدعيم أدلة البحث والكشف عن الحقيقة حسب مقتضيات المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. إلا أن أعمال هذه التقنيات الحديثة لا زال يفتقر إلى الضمانات التي تُمنح للشخص وهو في طور التحقيق مما يؤدي إلى هدر خصوصيته، فالمشرع الجزائري وعلى سبيل المثال في معرض حديثه حول الفحوصات الطبية و النفسية جاء كلامه عاما واكتفى بالضمانات التقليدية فقط، دون تكريس آليات تحمي المتهم من التكنولوجيا الحديثة، كما فعلت بعض الدول الغربية وعلى رأسها فرنسا.

خاتمة

يعتبر حق الخصوصية من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية لارتباط هذا الحق بكرامة الإنسان وأدميته، كان لهذا الحق قيمة قانونية ضمن المواثيق الدولية والداستير وكرسته حمايته مختلف التشريعات فمنها من أضفى عليه حماية نوعية وكرسه بشكل مباشر، ومنها من قرر له الحماية بصورة غير مباشرة من خلال حماية حقوق أخرى وكانت أنماط هذه الحماية تتراوح بين الحماية المدنية من خلال اعتبار المساس بالخصوصية فعلا ضارا موجبا لقيام المسؤولية التقصيرية ومن ثمة القضاء للمضور بالتعويض، والحماية الجزائية من خلال تجريم الاعتداءات الخطيرة التي يتعرض لها هذا الحق خاصة في ظل التطور العلمي والابتكارات التكنولوجية الحديثة التي سهلت اقتحام أغوار الخصوصية ولعل من أبرز وأهم صور الاعتداء على حق الخصوصية استراق السمع والتسجيل الصوتي للمحادثات الشخصية ونشر وإذاعة الصورة الشخصية للفرد وكذا الاعتداء على بياناته ذات الطابع الشخصي لذلك اتجهت أغلب التشريعات إلى تجريم هذه الأفعال للحد من الاعتداءات التي تطل الحق في الخصوصية.

وتطبق أحكام المسؤولية التقصيرية فيكون الشخص المعتدي مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمضور جراء هذا الاعتداء الذي يشكل فعلا ضارا ولا يقع تحت طائلة التجريم.

وفي ختام هذا الموضوع يري الباحث ضرورة أن يتجه المشرع الجزائري إلى النص على حق الخصوصية كحق مستقل في القانون المدني على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في المادة التاسعة من القانون المدني وذلك لتكريس حماية مباشرة لهذا الحق وضمان التعويض عن كل ضرر يلحقه لا سيما وأن التجريم مرتبط بضوابط مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما أنه لا يمكن للقاضي الجزائري التوسع في تفسير النصوص أو القياس عليها .

قسم الهوامش :

1- في إطار قيام المجلس الدستوري بمهمته الرقابية أصدر عدة قرارات تقر بالحق في الحياة الخاصة من بينها القرار الصادر في 12/08/1977 الذي خلص إلى أن دستورية الحرية الفردية تشمل حق الفرد في أسرار حياته الخاصة، القرار الصادر في 29/12/1983 أكد فيه على عدم انتهاك حرمة المسكن إلى جانب العناصر الأخرى للحرية الفردية، القرار الصادر في 22/04/1997 أكد فيه أن احترام الحياة الخاصة أحد مكونات الحرية الشخصية .

2- Laurent Pech, la liberté d'expression et sa limitation, les enseignements de l'expérience américaine au regard d'expérience européennes, Allemagne France et la convention européenne des droits de l'homme, Paris, presses Universitaire de la faculté de droit de Clermont-Ferrand, 2003, p 199. -

3- تعرف المسؤولية بأنها "تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول"، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضور فتكون مسؤوليته مسؤولية عقدية يحكمها و يحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون وذلك في صورة تكاليف عامة يفرضها على

انتهاك حق الخصوصية بين الفعل الضار والتجريم

الكافة وعندئذ تكون مسؤولية تصيرية يستقل القانون بتحديد حكمها ومداها " أنظر: سليمان مرقص، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري: دراسة مقارنة مع جميع البلدان العربية، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص3.

⁴- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص10.

⁵ - Article 1382 du Code Civil (ancien) – Nouvel article 1240 : « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer »

⁶-RIGAUX (F) : La protection de la vie privée et les autres biens de la personnalité, bibliothèque de la faculté de l'Université catholique de louvain. rev, int, dr, comp, 1990, P. 7.

⁷-CHAVANNE (A), Les résultats de l'audio surveillance comme preuve pénale, rev, int, droit comparé, 1986, P749..

⁸- Art 9 « Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent sans préjudice de la réparation du dommage subi prescrire toutes mesures telles que séquestres, saisies et autres, propres à empêcher ou à faire cesser une atteinte à la vie privée ; ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé »

⁹-Rigaux (François) op, cit, p10.

¹⁰-ورغم أن هذا التدبير الاستعجالي الأخير يبدو من الناحية النظرية أن له فاعلية كبرى، لكنه قلما يطبق عمليا من طرف القضاء الفرنسي. لأنه يتصادم مع مبدأ حرية الصحافة. حيث لا يتم النطق به من طرف قاضي الاستعجال سوى في الحالة التي يحدث فيها مساس صارخ بحرمة الحياة الخاصة. لذلك لا يلجأ القضاء الفرنسيون إلى هذا الإجراء عمليا سوى على سبيل الاستثناء. أنظر نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص10.

¹¹- Liolies(I.), La protection pénal de la vie privée, Presse universitaire d'Aix- Marseille, 1999,p5.

¹²-انظر: آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دار تحضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص68.

¹³- القضية واردة في مجلة المؤتمر العلمي الثاني للإعلام و القانون، القاهرة، كلية الحقوق حلوان، 1999، ص50 والتي تلخص وقائعها في أن المدعي عليهم كانوا قد استخدموا صورة المدعية دون إذن منها على نوع من الدقيق لأغراض الدعاية، لكن وردت عبارة "دقيق العائلة" في أعلى الصورة. أقامت المدعية دعاها مطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر من جراء انتهاك حقها في الخصوصية و ما وقع من اعتداء على حقها في ملكية صورتها، فضلا عما أصابها من صدمة نفسية من جراء فعل المدعي عليهم، الأمر الذي ألزمها الفراش وقتنا من الزمن. و قد رفضت المحكمة دعوى الفتاة على أساس عدم وجود سوابق قضائية تفر الحق في الخصوصية و عدم اعتراف المشرع بهذا الحق و قد تأيد هذا الاتجاه في قضايا أخرى عديدة انظر: ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص553.

¹⁴- بن سعيد صبرينة، الحق في رمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص28.

¹⁵- أصبحت أحكام القضاء الأمريكي تعتمد على مقارنة التفسير الواسع للدستور إذ يجب فهم معنى النص وروحه ومطابقتها للزمن المعاش ولا يقتصر التفسير على الظروف التي صدر فيها بل يجب أن يعتد بتغير السياق التاريخي للنص الدستوري ومراعاة التغيرات التي طرأت على الجماعة أنظر: محمد جمال عثمان جبريل، مذهب المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق التعديل الأول للدستور الأمريكي: عن حرية التعبير وحرية العقيدة دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية العدد 25، السنة 2004، ص16.

¹⁶- عاقلني فضيلة، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة: "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011/2012، ص56.

¹⁷-Liolies (Isabelle), La protéction pénale de la vie privée, Presse universitaire d'Aix- Marseille, 1999,p2.

¹⁸- في تأثير الفقه ومقالاته العلمية على دفع المشرع الأمريكي إلى تكريس حق الخصوصية أنظر: ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص159.

¹⁹- PROSSER (William), Privacy, California law, review. 1960. vol. 48,n3,383-423.

²⁰- ممدوح خليل، بحر، مرجع سابق، ص152. وأنظر كذلك:

KADISH (H) : Criminal law and its processes, second édition, 1969, P. 978

²¹- عاقلني فضيلة، مرجع سابق، ص50.

²²- دستور 1971 في مصر هو أول دستور بعد ثورة 1952. تم إقراره في عهد الرئيس محمد أنور السادات بعد استفتاء شعبي في 11 سبتمبر 1971 وسمي ب"دستور مصر

الدائم"، تم تعديله عدة مرات، وظل العمل به جاريا إلى أن تم تعطيله من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة في 13 فبراير 2011 بعد قيام ثورة 25 يناير وتنحي الرئيس حسني مبارك في 11 فبراير 2011.

²³- عطية مهنا، الحق في الحرية الشخصية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأربعون، 1997، ص152، أحمد فنحي سرور الحق في الحياة الخاصة، مؤتمر الإسكندرية، ص30.

²⁴- للاطلاع على هذه الضمانات انظر المادة 95 من ق إ ج م المعادلة لقانون 37 لسنة 1983.

²⁵- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص173.

²⁶- المادة 178 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

27- المادة 67 قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968 المعدل والمتمم بالقانون 1992-23 و1999-18، الجريدة الرسمية 30 ماي 1968 عدد 22 والتي تنص " لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الحياة الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر"

– الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1993 المعدل سنة 2016..²⁸

29 – قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14.

30 – القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 02 جويلية 2018، الجريد الرسمية رقم 46 المؤرخة في 29 جويلية 2018 .

– فضيلة عاقللي، مرجع سابق، ص ص 50-51. ³¹

32- جاء هذا التعريف للجريمة في موسوعة غارو، أنظر لين صلاح مطر، قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رينه غارو René Garraud "دراسة مقارنة، المقدمة والمجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003، ص 176 .

33 - Art 184 : Sera puni des mêmes peines quiconque se sera introduit, à l'aide de manœuvres, menaces, voies de fait ou contrainte, dans le domicile d'un citoyen...

34- Art 187CPA « Toute suppression, toute ouverture de lettres confiées à la poste, commise ou facilitée par un fonctionnaire ou un agent du Gouvernement ou de l'administration des postes, sera punie d'une amende de 500 F à 15000 F, et d'un emprisonnement de trois mois à cinq ans. Le coupable sera, de plus, interdit de toute fonction ou emploi public pendant cinq ans au moins et dix ans au plus.

En dehors des cas prévus au paragraphe 1er du présent article, toute suppression, toute ouverture de correspondances adressées à des tiers, faite de mauvaise foi, sera punie d'un emprisonnement de six jours à un an et d'une amende de 500 F à 15.000 F ou de l'une de ces peines seulement

35 - Art 387 : « Les médecins, chirurgiens et autres officiers de santé, ainsi que les pharmaciens, les sages-femmes et toutes autres personnes dépositaires, par état ou profession ou par fonctions temporaires ou permanentes, des secrets qu'on leur confie, qui, hors le cas où la loi les oblige ou les autorise à se porter dénonciateurs, auront révélé ces secrets, seront punis d'un emprisonnement d'un mois à six mois et d'une amende de 500 à 15000 F. Toutefois, les personnes ci-dessus énumérées, sans être tenues de dénoncer les avortements pratiqués dans des conditions autres que celles qui sont prévues par la loi, dont elles ont eu connaissance à l'occasion de l'exercice de leur profession, n'encourent pas, si elles les dénoncent, les peines prévues au paragraphe précédent ; citées en justice pour une affaire d'avortement, elles demeurent libres de fournir leur témoignage à la justice sans s'exposer à aucune peine.

36 – التعبير مأخوذ من تعريف البرفسور كيني للجريمة من كونها: "سلوك يستحق الملاحقة بواسطة الإجراءات الجزائية المتبعة للوصول إلى إيقاع التبعة القانونية عقاب أو

غيره على فاعله" أنظر: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 174. ص 15

37- Art 368 : « Sera puni d'un emprisonnement de deux mois à un an et d'une amende de 2.000 à 60.000 F, ou de l'une de ces deux peines seulement, quiconque aura volontairement porté atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :

1° En écoutant, en enregistrant ou transmettant au moyen d'un appareil quelconque des paroles prononcées dans un lieu privé par une personne, sans le consentement de celle-ci ;

2° En fixant ou transmettant, au moyen d'un appareil quelconque, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé, sans le consentement de celle-ci.

Lorsque les actes énoncés au présent article auront été accomplis au cours d'une réunion au vu et au su de ses participants, le consentement de ceux-ci sera présumé.

38- Art 226 : "Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :

1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ;

2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

3° En captant, enregistrant ou transmettant, par quelque moyen que ce soit, la localisation en temps réel ou en différé d'une personne sans le consentement de celle-

39 - Malaurie Philippe et Aynes Laurent ,op.cit, p141.

40 – محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 82 .

41 – قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009، ج ج ج عدد 47

صادرة في 16/08/2009، ص 05-06.

42 – قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ج ج عدد 34 صادر في 10

يونيو 2018.